

ضريبة الدخل

القرار رقم (IWD-2020-32) |

الصادر في الدعوى رقم (IW-2018-9) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي - قبول الدعوى شكلاً - المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأرباح الرأسمالية المتوجبة نتيجة تخارج بعض الشركاء من الشركة لعام ٢٠١٤م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٨هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٩هـ، تبين أن الإجراء الذي قامت به المدعية عند احتساب الربح الرأسمالي الناتج عن عملية التخرج وهو قيامها بمقارنة القيمة البيعية (التعاقدية) مع حصتها في حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحلة والاحتياطي النظامي يعد إجراءً مناسباً ومقبولاً ووفقاً للمواد النظامية- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وعليه الدائرة ترى إلغاء قرار المدعى عليها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٩)، المادة (٣٩) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (١٦)، المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٧٠/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٢م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩-٢٠١٨-١٧) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على ربط ضريبي للأرباح الرأسمالية المتوجبة نتيجة تخارج بعض الشركاء من الشركة لعام ٢٠١٤م طلب المدعية على ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشركاء الأجانب، حيث أشار في لائحة دعواها إلى أن القيمة الدفترية التي قامت الهيئة بمقارنتها مع أساس تكلفة الحصص المبيعة هي التي تمثل أساس تكلفة الحصص المبيعة حيث أنها تمثل حقوق ملكية الشركاء المتخارجين الذي تنازلوا عنها بالبيع وهي التي يجب أن تقارن بها كل من القيمة السوقية أو القيمة البيعية، كما أشار المدعي إلى أن للشركاء الأجانب أرباح مبقاة بمبلغ ١٩,٠١٣,٥٨٥ ريال سعودي قد سبق خضوعها لضريبة الدخل تضمنها سعر البيع البالغ ٢٦,٥٢٠,٠٠٠ ريال سعودي، لذا فإن مبلغ الأرباح المبقاة المتضمن بسعر البيع ليس تعويضاً عن الأصل المباع بل هو حق للشركاء الأجانب تم استرداده ضمن سعر البيع وليس أرباحاً رأسمالية، وبناء عليه فإن قيام الهيئة بأخذ حصة الشركاء الأجانب في الأرباح المبقاة عند تحديد الأرباح الرأسمالية لا سند له في النظام وجاء رد المدعي عليها بمذكرة مكونة من ٣ صفحات جاء فيها الرد من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية في جانب المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية.

وفي يوم الإثنين (١٧/٧/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٣/٢٠٢٠م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم (...)، وتقديم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ... وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ربط ضريبة للأرباح الرأسمالية. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٨هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٣٨هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة في بند المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بناء على أن اعتبار أساس التكلفة هو نفسه حقوق الملكية للشركاء. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام ضريبة الدخل على «الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له.» وحيث نصت الفقرات (أ،ب) من المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام ضريبة الدخل على: « أ- يحدد أساس التكلفة لحصة الشريك في شركة الأشخاص بالمبلغ الذي دفعه الشريك مقابل حصته إضافة إلى أساس تكلفة الممتلكات التي قدمها للشركة . ب- يزداد أساس التكلفة بمقدار حصة الشريك في دخل شركة الأشخاص (بما في ذلك دخلها المعفى) المشمول في إجمالي دخل الشريك». وحيث نصت الفقرة (ب/٧) من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «ب- إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيها أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي». وتأسيساً على ما سبق، تبين أن الإجراء الذي قامت به المدعية عند احتساب الربح الرأسمالي الناتج عن عملية التخارج وهو قيامها بمقارنة القيمة البيعية (التعاقدية) مع حصتها في حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحلة والاحتياطي النظامي يعد إجراءً مناسباً ومقبولاً ووفقاً للمواد النظامية وعليه قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ "المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية".

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.